

(قرار رقم ٢٩ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)،

برقم ٣٥٨٦ / ٢٢ / ١٤٣٥ و تاريخ ١١ / ٤ / ١٤٣٥هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:-

إنه في يوم الأحد الموافق ٤ / ١١ / ١٤٣٧هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة، وذلك بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل، والمشكلة من كل من:-

الدكتور /..... رئيسًا

الدكتور /..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف / شركة (أ)، رقم مميز (.....) على الربط الزكوي للأعوام ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م (اختصاص فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من الهيئة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٢ / ٩ / ١٤٣٧هـ، بحضور ممثلي الهيئة /..... و..... و..... بموجب خطاب الهيئة رقم ٩ / ١٤١٩١ / ٤، وتاريخ ٢٦ / ٨ / ١٤٣٧هـ، وبحضور ممثل المكلف..... الشريك بمكتب..... سعودي الجنسية بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، نسخة رقم (..)، وتاريخ انتهائها ٢٧ / ١ / ١٤٤٦هـ بموجب خطاب التفويض المؤرخ في ١٠ / ٧ / ١٤٣٧هـ والمصادق عليه من الغرفة التجارية بمحافظة جدة بتاريخ ١٠ / ٧ / ١٤٣٧هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما:

أولاً: الناحية الشكلية:-

الربط: صادر برقم (٣٥٨٦ / ٢٢ / ١٤٣٥) وتاريخ ١١ / ٤ / ١٤٣٥هـ.

الاعتراض: وارد برقم (٢٦١٧ / ٢٢ / ١٤٣٥) وتاريخ ١٣ / ٦ / ١٤٣٥هـ.

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية حيث إن آخر يوم من المدة النظامية ١١ / ٦ / ١٤٣٥هـ يوافق يوم إجازة رسمية فيعتبر أول يوم دوام ١٣ / ٦ / ١٤٣٥هـ هو اليوم الأخير لتقديم الاعتراض.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١- فروق الاستيراد لعام ٢٠١٠م بمبلغ (١٢,٨١٦,٧٧٧) ريالاً، وزكاته (٣٢٠,٤١٩) ريالاً، ولعام ٢٠١١م بمبلغ (١,٣٩٣,٠٢٤) ريالاً، وزكاته (٣٤,٨٢٦) ريالاً، ولعام ٢٠١٢م بمبلغ (٢,١٣٥,١٥٣) ريالاً، وزكاتها (٥٣,٣٧٩) ريالاً.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

نحيطكم علمًا بأن نشاط شركة (أ) هو تجارة من شركة (ب)، وهذا النشاط كان لدى مؤسسة (ت)، وبعد تأسيس شركة (أ) تم نقل هذا النشاط إلى الشركة، وبالتالي فإن جزء من مشتريات شركة (أ) خلال عام ٢٠١٠م تم استيراده باسم مؤسسة (ت)، وبالتالي لم يظهر ضمن البيانات الجمركية لشركة (أ)، بالإضافة إلى المشتريات حسب بيان الجمارك تتضمن فقط قيمة البضاعة والرسوم الجمركية ولا تتضمن المصروفات الأخرى.

وبالنسبة لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م فإن المشتريات حسب بيان الجمارك تتضمن فقط قيمة البضاعة والرسوم الجمركية ولا تتضمن المصروفات الأخرى.

وجهة نظر الهيئة

قامت الهيئة بتعديل صافي الربح بفرق الاستيرادات بين الإقرار المقدم للهيئة وبين قيمة الاستيرادات الفعلية طبقًا لبيانات الجمارك، وعند اعتراض المكلف أفاد بأن الفرق لعام ٢٠١٠م هو بسبب أن جزءًا من مشتريات شركة (أ) تم استيراده باسم مؤسسة (ت)، وبالتالي لم يظهر ضمن البيانات الجمركية لشركة (أ)، بالإضافة إلى أن بيانات الجمارك للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م لا تتضمن قيمة الرسوم الجمركية والمصاريف الأخرى، وقامت الهيئة بمطالبة المكلف بتقديم ما يؤيد وجهة نظره بأن جزءًا من استيرادات عام ٢٠١٠م تخص مؤسسة (ت) ولكن المكلف لم يقدم أي إثبات بذلك، أما فيما يخص قيمة الرسوم الجمركية والمصاريف الأخرى في باقي الأعوام فقد قامت الهيئة عند مقارنة الاستيرادات بإضافة الرسوم المستحقة الظاهرة في بيان الجمارك إلى قيمة الاستيرادات، وعلى ضوء ما سبق قامت الهيئة برفض اعتراض المكلف، وتتمسك الهيئة بصدقه وإجرائها.

جلسة الاستماع والمناقشة

وجهت اللجنة السؤال التالي لممثل المكلف:

ماهي مبررات فروق الاستيراد للأعوام الثلاثة، فأفاد: بالنسبة لعام ٢٠١٠م كانت الاستيرادات في الثلاثة الأشهر الأولى تتم باسم مؤسسة (ت)، وهذه الثلاثة الأشهر تقريبًا هي الفترة الواقعة بين تاريخ شراء نشاط مؤسسة (ت) والتي كان الاستيراد خلالها يتم باسم مؤسسة (ت) لحسابات شركة (أ)، وقد طلبت منا الهيئة إفادة من الجمارك بهذا الخصوص ولكن لكون المؤسسة توقفت عن النشاط ولم يعد لها اشتراك في الغرفة التجارية وسجلها التجاري منتهي، لذلك لم تتمكن من الحصول على هذا البيان من الجمارك، وبما أن المؤسسة لها ملف في الهيئة فإن بإمكان الهيئة الحصول على الاستيرادات الخاصة بالمؤسسة خلال هذه الفترة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المؤسسة لم تقدم إقرارًا زكويًا عن عام ٢٠١٠م، وهذا دليل آخر على أن الاستيرادات لمصلحة الشركة، هذا فضلًا عن أن ما قامت به الهيئة من اعتبار فرق الاستيراد لعام ٢٠١٠م يمثل إخفاء للإيراد، بمعنى أن أرباح الشركة بلغت (١٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال، بمقارنة هذا الرقم بمبيعات الشركة نجد أنه يساوي ٧٠% (١٢,٠٠٠,٠٠٠ + ٣,١٠٠,٠٠٠ ÷ ٢٣,٠٠٠,٠٠٠ = ٧٠%) وهو أمر لا يبدو منطقيًا، فرد ممثلو الهيئة: بأنه تم طلب بيان من مصلحة الجمارك من المكلف ومنحه مهلة لتقديم هذا البيان ولكن بدلًا من تقديم هذا البيان قدم للهيئة خطابًا يطلب فيه إحالة الاعتراض إلى لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية، وأضاف ممثلو الهيئة بأن بيان الجمارك الذي قدمه المكلف يوضح أن الاستيرادات حوالي (٩,٠٠٠,٠٠٠) ريال، بينما توضح القوائم المالية للمكلف بأن إجمالي استيراداته (٢١,٨٠٠,٠٠٠) ريال، وقد أوضح ممثل المكلف بأن

الاستيرادات التي كانت باسم المؤسسة تمت خلال الثلاثة أشهر الأولى من العام، فهل يُعقل أن ما تم استيراده في الثلاثة الأشهر الأولى أكثر مما تم استيراده خلال التسعة أشهر المتبقية من العام، كما أن المكلف لم يقدم للهيئة ما يثبت ادعاؤه مثل اتفاقية الشراء التي تمت بينه وبين المؤسسة. ورد ممثل المكلف بأنه سوف يطلب من المكلف صورة من هذه الاتفاقية وإذا تم الحصول عليها سوف يقدمها إلى اللجنة خلال أسبوع، وقد قدم ممثل المكلف صورة من هذه الاتفاقية خلال المدة الممنوحة له.

كما وجهت اللجنة السؤال التالي لممثل المكلف: بالاطلاع على القوائم المالية الخاصة بالشركة تبين أن هناك رصيداً دائماً يخص أطراف ذوي علاقة (وهي مؤسسة (ت) لعام ٢٠١٠م) ويفيد إيضاح رقم (٩) بأن مالكة المؤسسة تربطها علاقة بأحد الشركاء في الشركة، وتتمثل المعاملة في شراء علماً بأن هذا الرصيد استمر من عام ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م، فرد ممثل المكلف بأنه سوف يرد على هذه النقطة خلال أسبوع.

وقد ورد رد ممثل المكلف حول هذه النقطة ذكر فيه ما يلي:

تم وقف نشاط بيع في مؤسسة (ت) مع المورد شركة (ب)، وانتقل النشاط لشركة (أ)، وأضاف "بأن صاحبة مؤسسة (ت) ترتبط بصلة قرابة بالشركاء في شركة (أ)، كما أن مؤسسة (ت) متوقفة تماماً عن النشاط إلا أن سجلها التجاري لم يتم شطبه". وأرفق ممثل المكلف مع رده عقد الاتفاق بين شركة (أ) ومؤسسة (ت)، وكشف حساب مؤسسة (ت) من واقع سجلات شركة (أ)، وكشف حساب المورد شركة (ب) من واقع سجلات شركة (أ)، وكشوفات حساب لعملاء دفعات مقدمة.

رأي اللجنة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، فإن اللجنة ترى الآتي:-

يدعي المكلف أن فروق الاستيراد الخاصة بعام ٢٠١٠م سببها هو أن الاستيرادات في الثلاثة أشهر الأولى من العام كانت تتم باسم مؤسسة (ت)، وبالتالي لم تظهر ضمن البيانات الجمركية للمكلف، وقد طلبت الهيئة من المكلف تقديم بيان من مصلحة الجمارك باستيرادات مؤسسة (ت) خلال الفترة المذكورة، فأفاد بعدم إمكانية ذلك لكون المؤسسة توقفت عن النشاط ولم يعد لها اشتراك في الغرفة التجارية وسجلها التجاري منتهي، وقد قامت اللجنة باستخراج بيان باستيرادات مؤسسة (ت) من مركز المعلومات الخاص بالهيئة العامة للزكاة والدخل، وتبين منه أن جملة الاستيرادات خلال عام ٢٠١٠م بلغت (٥,٣٧٠,٢٣٢) ريالاً، وهو رقم يختلف عن فروق الاستيرادات الخاصة بهذا العام، والبالغة (١٢٨١٦٧٧٧) ريالاً، والتي يدعي المكلف أنه تم استيرادها باسم مؤسسة (ت)، لذلك فإن اللجنة ترى أن المكلف لم يقدم دليلاً مقنعاً يدعم ادعائه، وتؤيد الهيئة في إضافة فرق الاستيراد لعام ٢٠١٠م إلى وعائه الزكوي، أما بالنسبة لفروقات الاستيراد الخاصة بعام ٢٠١١م و٢٠١٢م فإن المكلف لم يقدم أي مستندات تثبت أن هذه الفروقات تمثل مصروفات أخرى غير قيمة الاستيراد والرسوم الجمركية ومصاريف الشحن، لذلك فإن اللجنة تؤيد الهيئة في إضافة فروق الاستيراد لعامي ٢٠١١م و ٢٠١٢م إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

٢- عملاء دفعات مقدمة لعام ٢٠١٠م بمبلغ (٢٢٨,٥٠٠) ريالاً، وزكاتها (٥,٧١٣) ريالاً، ولعام ٢٠١١م بمبلغ (٣١٤,٣٥٠) ريالاً، وزكاتها (٧,٨٥٩) ريالاً، ولعام ٢٠١٢م بمبلغ (٣٥٧,٦٤١) ريالاً، وزكاتها (٨,٩٤١) ريالاً.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

إضافة عملاء دفعات مقدمة لوعاء الزكاة على الرغم من أنها تمثل دفعات مقدمة يتم الحصول عليها من العملاء مقابل بضاعة يتم توريدها لهم ولم يحل عليها الحول.

وجهة نظر الهيئة

قامت الهيئة بإضافة رصيد عملاء دفعات مقدمة حال عليها الحول للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م، استنادًا للفتوى الشرعية رقم (١٥٧٠/٢) لعام ١٤٠٥هـ ورقم (٢٣٤٠٨) لعام ١٤٢٦هـ ورقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ ورقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ، وعند اعتراض المكلف طالبت الهيئة المكلف بتقديم مستخرج بالحركة المدينة والدائنة لهذا البند، إلا أن المكلف قدم مستخرجًا لعملاء لم تتمكن من خلاله الهيئة من تتبع الحركة ومعرفة الأرصدة الصديحة، وعليه تم رفض اعتراضه على هذا البند، وتتمسك الهيئة بصحة ربطها.

جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من ممثل المكلف تقديم بيان (مستخرج) بحركة حساب كل عميل من أصحاب الدفعات المقدمة خلال السنوات الثلاث وتقديم نسخة منه للهيئة للاطلاع عليها فوعد بتقديم ذلك خلال أسبوع، وقد تم تقديم المطلوب منه خلال المدة الممنوحة له.

رأي اللجنة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، فإن اللجنة ترى الآتي:-

قدم ممثل المكلف إلى اللجنة مستخرجات خاصة بكل عميل من أصحاب الدفعات المقدمة للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م، وقد قامت اللجنة بمراجعة هذه المستخرجات واتضح أنه لم يحل حول كامل على أي من هذه الدفعات خلال الأعوام الثلاث، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المكلف في مطالبته بعدم إضافة هذا البند إلى وعائه الزكوي.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١١م من الناحية الشكلية وفقاً لحيثيات القرار.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- تأييد الهيئة في إضافة فروق الاستيراد للأعوام ٢٠١٠م و ٢٠١١م و ٢٠١٢م إلى الوعاء الزكوي للمكلف وفقاً لحيثيات القرار.

٢- تأييد المكلف في عدم إضافة عملاء دفعات مقدمة للأعوام ٢٠١٠م و ٢٠١١م و ٢٠١٢م إلى وعائه الزكوي وفقاً لحيثيات القرار.

ثالثاً: بناء على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، "من أحقية كل من الهيئة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسبقاً إلى اللجنة الإستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ إستلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية"، لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.